

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن كان محجورا عليه : دفع المال .

قوله فإن كان محجورا عليه : دفع المال إلى وليه وإن كان عبدا : دفع إلى سيده .

هذا المذهب اختاره المصنف والشارح .

قال أبو المعالي في النهاية : هذا أصح واختاره ابن عبدوس في تذكرته .

وجزم به في البلغة وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصه و الرعايتين و شرح ابن منجا وغيرهم .

وقال القاضي : يصح القبض من كل من يصح خلعه .

فعلى هذا : يصح قبض المحجور عليه والعبد وقاله الإمام أحمد في العبد .

وصححه الناطم .

قال في الفروع : ومن صح خلعه : قبض عوضه عند القاضي انتهى .

وجزم به في المنور وقدمه في المحرر و تجريد العناية .

ويأتى في أول كتاب الطلاق أحكام طلاقه .

فأئده : في صحة خلع المميز وجهان .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و مسبوكة الذهب و المستوعب و الخلاصه و البلغة و

الرعايتين و الحاوي الصغير .

أحدهما : يصح وهو المذهب جزم به في تجريد العناية وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره وهو ظاهر كلام المصنف المتقدم .

والثاني : لا يصح جزم به في المنور وغيره وقدمه في المحرر و النظم .

والخلاف هنا مبني على طلاقه على ما يأتي .

وظاهر الهداية و المذهب و الرعايتين : عدم البناء لأنهم أطلقوا الخلاف هنا وقدموا هناك

الوقوع .

قلت : لو قيل بالعكس لكان أوجه